

126460 - حكم نسخ أفلام الكرتون وإزالة الموسيقى منها وبيعها

السؤال

أنا رجل مريض نفسياً وأعاني من مرض الخوف أو ما يسمى الرهاب ، وأعيش في غرفة صغيرة مع زوجتي وابنتي ، وليس لي دخل أبداً ، وحاولت كثيراً أن أعمل أعمالاً في المنزل ولم أجد عملاً ، أو ربما لا أجيد ، وبعد جهد وحيث خبرتي في مجال الحاسب اشترت كمية من أفلام الكرتون الإسلامية ، ومنها التي تحتوي على موسيقى ، علماً أن إزالة الموسيقى أمر صعب جداً من الناحية البرمجية ، ولكنها أفلام كرتون قديمة ، وليست من الجديدة التي تحتوي على انحرافات عقائدية أو صليب ، إنما هي قصص عن الزمان القديم وحكايات ، وبعد عملي بهذا العمل أصبح يدر علي ربحاً جيداً ، ولكن ضميري لم يرتح فما رأي فضيلتكم؟ وهل يجوز أن أبيعها أو لا يجوز؟ أفتوني جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز بيع أفلام الكرتون التي لا تشتمل على محاذير شرعية ، كالانحراف العقدي ، أو الدعوة للزنية ، أو المشتملة على الموسيقى .

وما كان مشتملاً على موسيقى ، إن أمكن إزالة الموسيقى منه جاز بيعه ، وإلا لم يجز .

ثانياً :

نسخ هذه الأفلام وبيعها فيه تفصيل من جهة كونها مملوكة لشركات تمنع نسخها أو تأذن في ذلك :

فإذا كانت هذه الأفلام قد نص أصحابها ومعدّوها على أن الحقوق محفوظة لهم ، وأنه لا يجوز نسخها نسخاً عاماً أو خاصاً ، فالأصل هو الوفاء لهم بهذا الشرط ، ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "الإرواء" (1303) .

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/188).

وإذا كانوا أذنوا في نسخها ، أو وضعها أصحابها في الإنترنت لتحميلها ، فلا حرج في نسخها وبيعها ، إلا أن يأذنوا في النسخ

فقط دون البيع .

وإذا كانت هذه الأفلام لشركات تحارب الإسلام والمسلمين فلا حرج في نسخها وبيعها ، لأنهم لا حرمة لهم ولا لأموالهم .

وإذا كنت ستعمل على أفلام قديمة وتبذل جهداً في إزالة الموسيقى منها ، فالذي يظهر أنه يجوز لك نسخها وبيعها للجهد المبذول في ذلك ، ولكونها مع – وجود الموسيقى – مما يحرم بيعه .

وينظر تفصيل الكلام في نسخ الأفلام والبرامج في السؤال رقم (95173) ورقم (81614) ورقم (52903) .

ونسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك .

والله أعلم .